كتاب التفليس

باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر

٢٦٨٩ـ عن عمر بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَيُّ الواجِدِ ظُلمٌ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقُوبَتَهُ»(١). رواه الخمسة إلا الترمذي. قال أحمد: قال وكيع: عِرْضُه: شكايته، وعُقوبتُه: حبسُه.

٢٦٩٠ـ وعن أبي سعيد قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابتَاعَهَا فَكَثُرَ دَينُهُ، فَقال: تَصَدَّقُوا عَلَيهِ. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيهِ، فَلَم يَبلُغ ذَلِكَ وفَاءَ دَينِهِ، فَقال رَسُولِ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وجَدتُم، ولَيسَ لَكُم إلا ذَلِكَ»(٢). رواه الجماعة إلا البخاري.

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

٢٦٩١ـ عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَن وَجَدَ مَتَاعَهُ عِندَ مُفلِسٍ بِعَينِهِ فَهُو أحَقُّ بِهِ»(٣). رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦-٣١٧، وابن ماجه (٢٤٢٧). راجع «التبيان» (٨٦٢).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١١٩١، وأحمد ٣/ ٣٦، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٥، والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦). راجع «التبيان» (٨٦٣).

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٠.

٢٦٩٢ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أَدرَكَ مَالَهُ بعَينَه عِندَ رَجُلٍ أَفلَسَ أَو إِنسَانٍ قَد أَفلَسَ فَهُو أَحَقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ». رواه الجماعة. وفي لفظ قال في الرجل الذي يُعدَمُ إِذَا وُجِدَ عِندَهُ المَتَاعُ ولَم يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الذِي بَاعَهُ»[1]. رواه مسلم والنسائي. وفي لفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أفلَسَ فَوجَدَ رَجُلٌ عِندَهُ مَالَهُ ولَم يكُن اقتَضَى مِن مَالِهِ شَيئاً فَهُو لَهُ». رواه أحمد.

٢٦٩٣ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: أَن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفلَسَ الذِي ابتَاعَهُ ولَم يَقبِض الذِي بَاعَهُ مِن ثَمَنِهِ شَيئاً فَوجَدَ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ فَهُو أَحَقُّ بِهِ، وإِن مَاتَ المُشتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسوةُ الغُرَمَاءِ»[2]. رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود، وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف.

باب الحَجْر على المَدين وبيع ماله في قضاء دينه

٢٦٩٤ـ عن كعب بن مالك: «أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَرَ على مُعَاذٍ مَالَهُ وبَاعَهُ فِي دَينٍ كَانَ عَلَيهِ»[3]. رواه الدارقطني.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم ٣/١١٩٣، وأحمد ٢/٢٢٨ و٢٤٧ و٢٥٨ و٢٧٤، وأبو داود (٣٥١٩)، والنسائي ٧/ ٣١١، والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨). راجع «التبيان» (٨٦١).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٧٨، وأبو داود (٣٥٢٠)، (٣٥٢١). راجع «التبيان» (٨٦١).

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢٣٠-٢٣١. راجع «التبيان» (٨٦٤).

٢٦٩٥ـ وعن عبد الرحمٰن بن كعب قال: «كَانَ مُعَاذُ بِن جَبَلٍ شَاباً سَخِيّاً وكَانَ لاَ يُمسِكُ شَيئاً، فَلَم يَزَل يَدَّانُ حَتى أُغْرِقَ مَالُهُ في الدَّينِ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَو تَرَكُوا لأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لأجلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُم مَالَهُ حَتى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيرِ شَيءٍ»[1]. رواه سعيد في سننه هكذا مرسلاً.

باب الحَجْر على المبذِّر

٢٦٩٦ـ عن عروة بن الزبير قال: «ابتَاعَ عَبدُ الله بنُ جَعفَرٍ بَيعاً فَقال عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنهُ: لآتِيَن عُثمَانَ فَلأَحْجُرَنَّ عَلَيكَ. فَأَعلَمَ ذَلِكَ ابنُ جَعفَرٍ الزُّبَيرَ فَقال: أَنَا شَرِيكُكَ في بَيعَتِكَ. فَأَتَى عُثمَانَ رَضِيَ الله عَنهُمَا قال: تَعَالَ احْجُر على هَذَا. فَقال الزبَيرُ: أَنَا شَرِيكُهُ. فَقال عَثمَانُ: أحجُرُ على رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيرُ»[2]. رواه الشافعي في مسنده.

باب علامات البلوغ

٢٦٩٧ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «حَفِظتُ عَن رَسُولِ الله ﷺ: لاَ يُتمَ بَعدَ احتِلاَمٍ ولاَ صُمَاتَ يَومٍ إلى اللَّيلِ»[3]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٢)، وإسحاق بن زهرية كما في «المطالب» (١٤٦١)، والبيهقي ٦/ ٤٨، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢٧٣. راجع «التبيان» (٨٦٤).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» ص٣٨٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٣).

٢٦٩٨ـ وعن ابن عمر قال: «عُرِضتُ على النبيِّ ﷺ يَومَ أُحُدٍ وأَنَا ابنُ أَربَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَم يُجزني، وعُرِضْتُ عَلَيهِ يَومَ الخَندَقِ وأَنَا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»[1]. رواه الجماعة.

٢٦٩٩ـ وعن عطية قال: «عُرِضنَا على النبيِّ ﷺ يَومَ قُرَيظَةَ فَكَانَ مَن أَنبَتَ قُتِلَ ومَن لم يُنبِت خَلَّى سَبِيلَهُ، وكُنتُ مِمَّن لَم يُنبِت فَخَلَّى سَبِيلِي»[2]. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وفي لفظ: «فَمَن كَانَ مُحتَلِماً أو أنبَتَ عَانَتَهُ قُتِلَ، ومَن لاَ تُرِكَ». رواه أحمد والنسائي.

٢٧٠٠ـ وعن سمرة: أَن النبي ﷺ قال: «اقتُلُوا شُيُوخَ المُشرِكِينَ واستَحيُوا شَرخَهُم. والشَّرخُ: الغُلمَانُ الذينَ لَم يُنبِتُوا»[3]. رواه الترمذي وصححه.

باب ما يحلُّ لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

٢٧٠١ـ عن عائشة رضي الله عنها: «في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦] أنها نَزَلَتْ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم ٣/ ١٤٩٠، وأحمد ٢/ ١٧، والنسائي ٦/ ١٥٥، وأبو داود (٤٤٠٦) و(٤٤٠٧)، والترمذي (١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٤٣). راجع «التبيان» (٨٦٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣١٠ و٣٨٣ و٥/ ١١٢ و٣٧٢، وأبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥، ٨/ ٩٢، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١). راجع «التبيان» (٨٦٦).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٠، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣). راجع «التبيان» (٨٦٦).

في وليِّ اليتيمِ إذا كان فقيراً أنَّه يأكلُ منه مكانَ قيامِهِ عليه بالمعروف»[1]. وفي لفظ: «أُنزِلَت فِي والِي اليَتِيمِ الذي يَقُومُ عَلَيهِ ويُصلِحُ مَالَهُ إن كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنهُ بِالمَعرُوفِ». أخرجاهما.

٢٧٠٢ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: إِنِّي فَقِيرٌ لَيسَ لِي شَيءٌ ولِي يَتِيمٌ. فَقال: كُلْ مِن مَالِ يَتِيمِكَ غَيرَ مُسرِفٍ ولاَ مُبَادِرٍ ولاَ مُتَأثِلٍ»[2]. رواه الخمسة إلا الترمذي. وللأثرم في سننه عن ابن عمر: «أَنهُ كَانَ يُزَكي مَالَ اليَتِيمِ ويَستَقرِضُ مِنهُ ويَدفَعُهُ مُضَارَبَةً».

باب مخالطة الوليّ اليتيمَ في الطَّعام والشَّراب

٢٧٠٣ـ عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أموالَ اليَتَامَى حَتى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفسُدُ واللَّحمُ يَنتُنُ، فَذُكرَ ذَلِكَ لِلنبِيِّ ﷺ فَنَزَلَت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قال: فَخَالِطُوهُم»[3]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم ٤/ ٢٣١٥.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٦ و٥/ ٢١٥، والنسائي ٦/ ٢٥٦، وأبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧١٨).

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٢٥، والنسائي ٦/ ٢٥٦، وأبو داود (٢٨٧١).